

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهَرِ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه صد و پنجاه و هفتم)

الجلسه ۱۵۷

(۹۸/۰۸/۲۶)

تاره يفرض الكلام فى أن الإرسال إلى بلد آخر لم يكن بإذن المالك ، بل كان من العامل بدون إذن المالك ، جاهلاً كان العامل بعدم جواز ذلك أو عالماً ، إذ لا أثر للعلم و الجهل فى ذلك بعد كون هذا التصرف تصرفاً فى مال المالك بغير إذنه ، فمعلوم أن مقتضى القاعده فى المقام الضمان ، و أن يرجع العامل المال إلى البلد و يسلمه إلى صاحبه كما فى غير مورد المضاربه ، و هذا واضح.

و اخرى يفرض الكلام فيما إذا كان الإرسال إلى بلد آخر بإذن المالك و إجازته له فى إرساله للتجار به هناك ، فكان الإرسال مقدمه للتجاره بإذن المالك ، إلا أنه فسخ عقد المضاربه أو انفسخ ، فهل يجب على العامل ردّ المال إلى المالك أو لا ؟

و على تقدير وجوب الرد ، فهل تكون اجره الردّ على المالك أو على العامل ؟

اختار الماتن (قدس سره) عدم وجوب الردّ ، لأن قاعده اليد لا تقتضى وجوب الردّ ، و إنما تقتضى التخليه بين المالك و ماله ، لأن الثابت فى الامانات ردها إلى أهلها بمعنى عدم حبسها - لا الايصال الخارجى - كما هو الحال لو كان ذلك فى نفس البلد.

و لكن الظاهر هو وجوب الرد ، و ذلك لأن مقتضى عقد المضاربه و إن كان هو الاتجاره بالمال ، و الارسال إلى بلد آخر و إن كان مقدمه للتجاره و بأذن المالك ، إلا أن إذنه لم يكن إذناً فى الارسال على الاطلاق ، اتجر أو لا فالمال امانه عنده و عليه ارجاعه إما بنفسه أو بئمنه ، فان كانت فيه زياده فبينهما بالنسبه المقرره ، و إلا فلا شيء له ، و هذا هو الذى وقع عليه عقد المضاربه فاذا فسخ العقد كان عليه - بمقتضى ابتناء عقد المضاربه على رد المال و كونه امانه عنده - الرد على المالك خارجاً ، إلا انه ليس لازم ذلك كون الاجره على العامل كما سيأتى.

مسأله ۴۷ : قد عرفت أن الربح وقايه لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لا حقاً ، فالخساره السابقه تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم أن يكون الربح حاصلًا من مجموع رأس المال ، وكذا لا يلزم أن تكون الخساره وارده على المجموع ، فلو اتجر بجميع رأس المال فخرس ثم اتجر ببعض الباقي فربح ، يجبر ذلك الخسران بهذا الربح ، وكذا إذا اتجر ببعض فخرس ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح. ولا يلزم فى الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربه حال حصولها ، فالربح مطلقاً جابر للخساره والتلف مطلقاً ما دام لم يتم عمل المضاربه.

واستشكل السيد الخوئى على الماتن حيث قال : إن جبر الخسران بالربح إنما يختص بفرض بقاء عقد المضاربه . و أما بعد ارتفاعه ، و استقرار ملكيه كل من المالك و العامل على ماله و حصته فلا وجه للتدارك والجبر بالمره.

جلسه صد و پنجاه و هفتم